

المحاضرة الثانية وظائف الأوراق التجارية

للورقة التجارية وظائف عدة ، فهي أداة لنقل النقود ، وأداة ائتمان ، وأداة وفاء وسنين هذه الوظائف تبعاً

1- أداة لنقل النقود

تعد الورقة التجارية أداة لنقل النقود ، أي وسيلة يستعاض بها عن حمل النقود ، وتجنب نقلها وذلك للمخاطر الناشئة عن ذلك . وتعد هذه الوظيفة أقدم وظائف الورقة التجارية . إذ استخدمت الحوالة التجارية (السفتجة) كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب . وصورته أن يسلم التاجر نقوده للصراف في بلده ويحصل منه على ورقة تتضمن أمر من الصراف الى وكيله في البلد الذي يروم التاجر الذهاب اليه بدفع ما يعادل قيمة ما دفعه بعملة البلد الذي سيباشر فيه شؤون تجارته .

وإذا كانت الورقة ما زالت تقوم بهذه الوظيفة , الا أن دورها بهذا الشأن قد تراجع بفعل عوامل عدة منها ظهور النقود الورقية بديلاً عن النقود المعدنية التي كانت معروفة في السابق ، وظهور أنظمة للوفاء في المعاملات التجارية كالا اعتماد المستندي الذي يمثل أهم وسائل الوفاء في معاملات التجارة الدولية . فضلاً عن التطور الحاصل في مجال الحاسب الآلي الذي أدى لظهور وسائل للدفع تغني عن حمل النقود كبطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع .

ثانياً : أداة إئتمان

من المعروف أن قواعد القانون التجاري تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والإئتمان .وقد أقرت قواعد القانون المذكور بأحكام كثيرة تعمل على تدعيم الائتمان في نطاق المعاملات التجارية وتيسير الحصول عليه ، إذ أن من الملاحظ أن غالبية التجار قد لا تتوفر لديهم الأموال الكافية للوفاء بالالتزامات الناشئة عن معاملاتهم التجارية لأسباب عدة , فيحصلون على آجال للوفاء بالديون المترتبة في ذممهم . وهنا تلعب الورقة التجارية دوراً مهماً في تيسير الحصول على الإئتمان ، إذ يمكن للتاجر أن يحرر حوالة تجارية أو سنداً لأمر تستحق في أجل معين فيتمكن من الحصول على البضاعة أو الخدمة . وبالمقابل يكون المستفيد مطمئناً في الحصول على قيمة الورقة التجارية بفعل الضمانات المقررة للورقة المذكورة .

وإذا كانت الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكمبيالة) تمثلان أداة ائتمان إلا أن الصك لا يعد كذلك لأنه ورقة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع .

ثالثاً : أداة وفاء

تقوم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الحوالة والكمبيالة والصك) بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية ، فإذا اشترى أحد الأشخاص سلعة أو بضاعة من شخص آخر يمكن للمشتري بدلاً من دفع ثمن البضاعة نقداً أن يحرر ورقة تجارية لحسابه كأن يحرر صكاً بإسم البائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن وبذلك يكون قد أوفى القيمة بإحالة البائع لتسلم المبلغ من المصرف .